

قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2020
بشأن
اعتماد مجموعة من مبادرات تحفيز النمو الاقتصادي في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون العوائد لبلدية دبي، الصادر بتاريخ 11 أبريل 1961 والقرارات والتعليمات الصادرة بموجبه،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1997 بتأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 1997 بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (30) لسنة 2006 بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (25) لسنة 2008 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 1992 بإنشاء هيئة كهرباء ومياه دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (27) لسنة 2019 بشأن التخفيض والإعفاء من بعض الرسوم والغرامات في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2019 بشأن مبادرات تحفيز النمو الاقتصادي في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2011 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بدائرة التنمية الاقتصادية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2011 باعتماد تعرفه الكهرباء والمياه في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2014 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالمنشآت الفندقية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2015 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالنظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2019 بشأن تقسيط بعض الرسوم والغرامات المستحقة للجهات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم المؤسسات والفعاليات الرياضية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

أهداف القرار
المادة (1)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:
1. التخفيف من حدة تأثيرات الوضع الاقتصادي الاستثنائي في إمارة دبي.

2. تحسين بيئة الأعمال في إمارة دبي وجعلها أكثر كفاءة وجاذبية.
3. دعم المنشآت الاقتصادية في إمارة دبي وتعزيز سيولتها المالية، وتسخير كافة الإمكانيات الرامية لضمان استمرار مزاولتها لأنشطتها الاقتصادية.
4. تسهيل إجراءات ممارسة الأعمال في إمارة دبي، وخفض كلفتها.

اعتماد مبادرات تحفيز النمو الاقتصادي المادة (2)

تُعتمد بموجب هذا القرار مجموعة من المبادرات الرامية إلى تحفيز النمو الاقتصادي في إمارة دبي، وذلك على النحو المبين في الجدول الملحق بهذا القرار.

مدّة تنفيذ مبادرات تحفيز النمو الاقتصادي المادة (3)

تكون مدّة تنفيذ مبادرات تحفيز النمو الاقتصادي المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القرار، وفقاً للمدّة المحدّدة إزاء كلّ منها، وتكون هذه المدّة قابلة للتمديد بموجب قرار يصدر في هذا الشأن عن رئيس المجلس التنفيذي.

التزامات الجهات الحكومية المادة (4)

تلتزم الجهة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ أي من مبادرات تحفيز النمو الاقتصادي المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القرار، برفع تقارير شهرية إلى دائرة المالية تتضمن الآثار المالية المترتبة على تطبيق تلك المبادرات.

صيحة الإعفاءات والتخفيضات السابقة المادة (5)

تعتبر صحيحة، كافة الإعفاءات والتخفيضات التي تمت قبل العمل بهذا القرار، على أي من الرسوم والغرامات المشمولة بالمبادرات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القرار.

السريان والنشر المادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 أغسطس 2020 م
الموافق 26 ذو الحجة 1441 هـ

جدول
بتحديد مبادرات تحفيز النمو الاقتصادي

م	المبادرة	نطاق المبادرة	مُدّة تنفيذ المبادرة	الجهة المسؤولة عن تنفيذ المبادرة
1	استرداد التعرفة الجمركية للبضائع المُباعة محلياً.	استرداد ما نسبته (1%) من التعرفة الجمركية المدفوعة على الواردات لجميع البضائع التي يتم بيعها في السوق المحلي لإمارة دبي وباقي الإمارات.	من تاريخ 2020/03/15 وحتى تاريخ 2020/06/30	جمارك دبي
2	الإعفاء من رسوم الرّسو في موانئ إمارة دبي.	إعفاء السفن التجارية والتقليدية الخشبية المسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة من رسوم خدمات الرّسو في موانئ إمارة دبي، وكذلك من رسوم التحميل المباشر وغير المباشر.	من تاريخ 2020/03/15 وحتى تاريخ 2020/09/30	
3	إلغاء الضّمان المالي لمزاولة نشاط التخليص الجمركي.	إلغاء الضّمان البنكي أو النقدي المطلوب لمزاولة نشاط التخليص الجمركي والمُحدّد بمبلغ (50,000) خمسين ألف درهم، مع رد الضمانات البنكية والنقدية المُقدّمة لشركات التخليص الجمركي القائمة حالياً.	من تاريخ 2020/03/15 وحتى تاريخ 2020/09/30	
4	تخفيض رسوم تقديم المُستندات الجمركية.	تخفيض رسوم تقديم المُستندات الجمركية للشركات إلى (5) خمسة دراهم عن كلّ مُعاملة، وعن البيانات الجمركية التي تم إنجازها.	من تاريخ 2020/03/15 وحتى تاريخ 2020/06/30	
5	إلغاء شرط الصك المصرفي عند تقديم طلبات التطلّعات الجمركية.	إلغاء الشرط الخاص بتقديم صك مصرفي (شيك) يُعادِل قيمة الرسوم والغرامات المُقرّرة كعقوبة مُقابل ارتكاب قضايا التهريب.	من تاريخ 2020/03/15 وحتى تاريخ 2020/06/30	
6	تمديد فترة الإدخال المؤقت للأعمال الفنية المُعاراة والواردة	تمديد فترة الإدخال المؤقت للأعمال الفنية المُعاراة والواردة من خلال منافذ إمارة دبي، لتشمل كافة الأعمال	من تاريخ 2019/10/01 وحتى تاريخ 2020/12/31.	

		الفنية التي دخلت الإمارة من تاريخ 2019/10/1 ولم يتم إخراجها منها.	من خلال منافذ إمارة دبي.	
	حتى تاريخ 2020/06/15	تخفيض قيمة الغرامات للقضايا الجمركية التي يُحددها مدير عام جمارك دبي، بنسبة (80%)، شريطة الالتزام بسداد (20%) من قيمة الغرامات، بالإضافة إلى الرسوم الجمركية المستحقة، مع إمكانية تقسيط هذه الغرامات، لتشجيع المنشآت الاقتصادية على الوفاء بالتزاماتها المالية والاستمرار بممارسة أعمالها.	تخفيض قيمة الغرامات لبعض القضايا الجمركية.	7
جميع الجهات الحكومية	من تاريخ 2020/03/15 وحتى تاريخ 2020/09/30	إلغاء شرط الدفعة الأولى المُحدّد بنسبة (25%) من الرسوم أو الغرامات المطلوب تقسيطها.	إلغاء شرط الدفعة الأولى لقبول تقسيط الرسوم والغرامات.	8
دائرة التنمية الاقتصادية	من تاريخ 2020/03/15 وحتى تاريخ 2020/09/30	فصل إلزامية تجديد عقود الإيجار عن تجديد الرخص التجارية، واحتساب رسم الأسواق عن الإيجار السنوي للسنة السابقة.	تجديد الرخص التجارية دون إلزامية تجديد عقود الإيجار.	9
- دائرة السياحة والتسويق التجاري - مجلس دبي الرياضي	من تاريخ 2020/03/15 وحتى تاريخ 2020/12/31	الإعفاء بنسبة (100%) من رسوم الإلغاء والتأجيل لجميع الأنشطة الترفيهية والفعاليات السياحية والرياضية.	الإعفاء من جميع رسوم التأجيل والإلغاء لكافة الفعاليات والأنشطة الترفيهية والرياضية، بما فيها المعارض والمؤتمرات.	10
بلدية دبي	من تاريخ 2020/03/15 وحتى تاريخ 2020/06/30	تخفيض رسم البلدية المُقرّر على مبيعات المنشآت الفندقية ليصبح (3.5%).	تخفيض رسم البلدية على مبيعات المنشآت الفندقية.	11
	من تاريخ 2020/03/15	تجميد تطبيق رسم الأسواق على المنشآت الاقتصادية البالغ (2.5%).	تجميد رسم الأسواق.	12

	وحتى تاريخ 2020/09/30			
	جميع المشاريع الحالية حتى تاريخ 2020/12/31	إلغاء شرط استيفاء التأمين النهائي البالغ (10%) من قيمة عقد المَقاول أو الاستشاري أو المُورِد لمشاريع بلدية دبي، على أن يتم تحصيله من قيم الدفعات المُستحقة، ويُستثنى من ذلك كافة المَقاولين والاستشاريين ممن يقل تقييم أدائهم عن مُستوى "جيد جداً".	استيفاء التأمين النهائي البالغ (10%) من قيمة عقد المَقاول أو الاستشاري أو المُورِد لمشاريع بلدية دبي من قيم الدفعات المُستحقة.	13
	من تاريخ 2020/03/15 وحتى تاريخ 2020/09/30	تجميد تطبيق الرّسم المفروض على تصنيف المُنشآت الفُنْدُقِيّة.	تجميد الرّسم المفروض على تصنيف المُنشآت الفُنْدُقِيّة.	14
دائرة السيّاحة والتسويق التجاري	من تاريخ 2020/03/15 وحتى تاريخ 2020/09/30	تجميد تطبيق رُسوم التذاكر.	تجميد الرّسم المفروض على التذاكر وإصدار التصاريح وغيرها من الرُسوم الحكوميّة الأخرى المُقرّرة على الفعاليّات الترفيهيّة والأعمال.	15
	من تاريخ 2020/03/15 وحتى تاريخ 2020/06/30	خصم ما نسبته (10%) من قيم فواتير استهلاك المياه والكهرباء الصّادرة عن هيئة كهرباء ومياه دبي لكافة فئات الاستهلاك السكني والتّجاري والصّناعي.	الخصم من فواتير استهلاك المياه والكهرباء.	16
هيئة كهرباء ومياه دبي	من تاريخ 2020/03/15 وحتى تاريخ 2020/06/30	تخفيض ما نسبته (50%) من قيمة التأمين المطلوبة من مُستهلكي الطاقة، بشرط التقدّم بهذا الطلب خلال فترة العمل بأحكام هذا القرار.	تخفيض قيمة التأمين المُسدّد لصالح هيئة كهرباء ومياه دبي.	17
جميع الجهات الحكوميّة	من تاريخ 2020/03/15 وحتى تاريخ 2020/09/30	1- إلغاء غرامات التأخير على جميع الإجراءات الحكوميّة.	إلغاء غرامات التأخير.	18

		2- تأجيل تحصيل قيمة الغرامات الأخرى المفروضة على طالبي تجديد الرخص. 3- عدم ربط عملية تجديد الرخص بسداد الغرامات مهما كان نوعها.		
19	من تاريخ 2020/03/15 وحتى تاريخ 2020/09/30	الإعفاء من الرسوم المفروضة على إجراءات التنزيلات والعروض التجارية.	تسريع دفع جميع المستحقات المالية المترتبة على حكومة دبي للمستشفيات الخاصة.	- دائرة التنمية الاقتصادية - دائرة السياحة والتسويق التجاري
20	تنفيذ فوري	تسريع دفع جميع المستحقات المالية لمبالغ التأمين وغيرها من قيمة العلاجات المستحقة والمترتبة على حكومة دبي للمستشفيات الخاصة.	إلغاء الغرامات والإعفاء من الرسوم المقررة على المدارس الخاصة لسنة 2020.	- دائرة المالية - هيئة الصحة في دبي
21	من تاريخ 2020/07/01 وحتى تاريخ 2020/12/31	إلغاء الغرامات وإعفاء المدارس الخاصة من رسوم تجديد التراخيص التجارية والتعليمية لسنة 2020.	رد التأمين المالي على الرخصة التجارية في أنشطة التشييد والبناء لدى بلدية دبي، على أن يتم استبداله بنظام آخر يضمن حقوق جميع الأطراف المتعاقدة، والتسريع في دفع المستحقات المالية للمقاولين.	- دائرة التنمية الاقتصادية - هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي
22	تنفيذ فوري	إعادة نسبة الرسم المقرر على مبيعات المنشآت الفندقية، إلى (7%)، على أن يتم تخصيص ما نسبته (50%) من حصيلة هذا الرسم لصالح تلك المنشآت.	تخصيص ما نسبته (50%) من حصيلة الرسم المقرر على مبيعات المنشآت الفندقية لصالح هذه المنشآت.	- دائرة المالية - بلدية دبي
23	من تاريخ 2020/07/01 وحتى تاريخ 2020/12/31	إعادة نسبة الرسم المقرر على مبيعات المنشآت الفندقية، إلى (7%)، على أن يتم تخصيص ما نسبته (50%) من حصيلة هذا الرسم لصالح تلك المنشآت.	تخصيص ما نسبته (50%) من حصيلة الرسم المقرر على مبيعات المنشآت الفندقية لصالح هذه المنشآت.	- دائرة المالية - بلدية دبي

24	تخصيص جزء من حصيلة رسم السيّاحة لصالح المنشآت الفندقيّة.	تخصيص ما نسبته (50%) من حصيلة رسم درهم السيّاحة لصالح المنشآت الفندقيّة.	من تاريخ 2020/07/01 وحتى تاريخ 2020/12/31.	- دائرة المالية - دائرة السيّاحة والتسويق التجاري
----	--	--	---	--